القوة من الاعيا فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعيا يه او امراة
عطف على رجل وله اخ او اخت اى كلام فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركا في الثلث لانهم يستحقو
بقرابة الام وهي كما ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على
الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكررت الوصية
لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة
والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار حال اى يوصى بها وهو
غير مضار لورثته وذلك بان يوصى بزيادة على الثلث او لوارث
وصية من الله مصدر مؤكد اى يوصيكم بذلك وصية والله عليم
بمن جار او عدل في وصيته حليم على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وستقط
في رواية ابي ذر من قوله للذكر الى آخره وقال بعد قوله في اولادكم الى
قوله وصية من الله والله عليم حليم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد
ابن المنكدر القدير التيمي المدني الحافظ انه سمع ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال
فاتاني صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتيتاني اى النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بتشديد الياء فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبّ علي بتشديد الياء وضوءه
بفتح الواو اى ماء توضئه فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله
كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة في مالي
فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث بالجمع ولابي ذر الميراث

باب الزاد

اى ابن عبد الله ابن الهدير تقريب

باب افراد الحديث وهي يوصيكم الله في اولادكم للآخر وزاد مسلم عن عمرو
الناقد عن سفين بن عيينة في آخر الحديث يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث
الباب سبق في الطب باب تعليم الفرائض وقال
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اى العلم فيدخل فيه علم
الفرائض قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن وتحتمل
ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام
به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه
الحاكم وعنده الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف
العلم وانه اول ما ينزع من امتي قيل لان للانسان حالتين حالة حياة
وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد المصري البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اى احذروا الظن المنهي عنه الذي
لا يستند الى اصل او الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان
الظن اكذب الحديث واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان
فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر
الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني
والمعنى الحديث الذي منشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا
بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)